

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية الموقع عليها في باريس بتاريخ

٢٢ ديسمبر ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية الموقع عليها في باريس بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٧٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

مصدر برقاية الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (١٣ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاقية

بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية
في الدول العربية

إن الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية ،

نظراً للتراث المشترك والروابط القومية والفكرية والثقافية الوثيقة التي تجمع بينها ونأكيداً
وتحقيقاً للتعاون الفكري والثقافي الذي نصت عليه المعاهدة الثقافية العربية المؤرخة ٢١ ذي الحجة
١٣٦٤، الموافق ٢٧ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٥، ومبانق الوحدة الثقافية العربية المؤرخة
١٦ شوال ١٣٨٣، الموافق ٢٩ فبراير / شباط ١٩٦٤ وكذلك الاتفاقيات الثنائية والمتعلقة
الأطراف ذات العلاقة بهذه الاتفاقية ،

وإذ تحدوها الرغبة في التروض بالتربيه والبحث العلمي والتدریب ودعم التعاون القائم
فيها بينها في هذه الحالات والاتساع بالموارد البشرية من أجل تحقيق أكبر قدر من التنمية
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن التكامل الإقليمي فيما ، والحفاظ على الهوية
الثقافية لمواطنيها ،

واقتناعاً منها بضرورة الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية ،
لتسهيل انتقال الطالبة وأعضاء الهيئات التعليمية والتدريسية وغيرهم من الاختصاصيين
والباحثين في داخل المنطقة ، وإدراكاً منها لضرورة نشر التعليم وتحسينه وتعزيز التعلم المستمر ،

وإذ تدرك أنه نظراً لتتنوع مناهج التعليم وتعقدتها ، يستحسن أن يؤخذ بعين الاعتبار
عند الاعتراف بمراحل التأهيل ، الدراسات والمعارف والخبرات المكتسبة إلى جانب
الشهادات والدرجات الممنوحة ،

فقد وطدت العزم على تنظيم تعاونها وتدعميه في الاعتراف بالدراسات والشهادات
والدرجات العلمية عن طريق اتفاقية تكون بداية نشاط منطلق وملحق تنهض به أجهزة
البلد الواحد والأجزاء الثنائيه أو شبه الإقليمية أو الإقليمية القائمه أو التي تنشأ لهذه الغاية ،

وإذ تعبّر عن أسماءها في أن تشكّل هذه الاتفاقيّة مرحلة في عمل أشمل يكون من شأنه الوصول إلى اتفاقيّة دوليّة بين مجموع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة .

اتفاقت على ما يلي :

أولاً - تعاريف

(المادة الأولى)

١ - لأغراض هذه الاتفاقيّة يقصد " بالإعتراف " بإحدى الشهادات أو الألقاب التعليم العالي أو درجة المزاولة في إحدى الدول المتعاقدة اعتبارها من جانب السلطات المختصّة في دولة متعاقدة أخرى ومنح حاملها الحقوق التي يتمتع بها من يحملون شهادة أو لقباً أو درجة علمية تمنحها تلك الدولة تمازراً من حيث المستوى العلمي للشهادة أو اللقب أو الدرجة المماثلة المزاولة في الدولة الأولى . وحسب النطاق المنوّح لهذا الاعتراف ، تمتدّ هذه الحقوق إلى متابعة الدراسات أو ممارسة نشاط مهني أو إلى الاثنين معاً .

(أ) يترتّب على اعتراف دولة متعاقدة بإحدى الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العامية المزاولة من دولة متعاقدة أخرى ، من أجل القيام بدراسات على مستوى التعليم العالي أو متابعتها ، السماح لحاميها بالالتحاق بمؤسسات التعليم العالي والبحوث في أية دولة متعاقدة بنفس الشروط المطبقة على من يحملون شهادة أو لقباً أو درجة مزاولة في الدولة المتعاقدة المعنية . ولا يترتّب على هذا الاعتراف إعفاء حامل الشهادة أو اللقب أو الدرجة من الوفاء بالشروط الأخرى التي تستند إلى القانون وتنطوي عليها اللوائح الخاصة بالقبول .

(ب) إن الدولة المتعاقدة التي تعرف بدرجة أو لقب أو شهادة جامعية ، تخول حاملها ممارسة إحدى النشاطات المهنيّة ، تعرف أيضاً بالقدرة الفنية التي يتميز بها ، وتعطيه ذات الحقوق وتفرض عليه ذات الواجبات التي يتمتع بها من تمنّحة الدولة المعنية هذه ، مباشرة ، الدرجة أو اللقب أو الشهادة الجامعية لممارسة المهنة ذاتها . هل ألا يعني هذا الاعتراف حامل الدرجة ، أو اللقب أو الشهادة الجامعية ، من استيفاء الشروط الإضافية التي تنص عليها القوانين المرعية في كل دولة أو التي يمكن أن تفرضها السلطات الحكومية أو المهنية المختصّة ، لتنظيم ممارسة النشاط المهني المقصود .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بـ "التعليم الثانوي" مرحلة الدراسات ، أيًا كان نوعها ، التي تلي مرحلة التعليم الابتدائي (الأولى) والإعدادي (المتوسط) التي من أهدافها إعداد الطلبة للالتحاق بالتعليم العالي .

(ب) يقصد بـ "التعليم العالي" جميع أنواع التعليم والبحوث على المستوى التالي للمرحلة الثانوية ، ويتاح للالتحاق بهذا النوع من التعليم لكل من حصل على شهادة أو لقب يثبت أنه قد أتم بنجاح الدراسة الثانوية أو ما في مستواها طبقاً لما تقرره الدولة المعنية من شروط في هذا الصدد .

٣ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بـ "الدراسات الجزرية" كل تعليم وتدريب لم يستكمل مدته أو شُتِّواه وفقاً للقواعد المعمول بها في المؤسسة التي تم تحصيله فيها . ويجوز لإحدى الدول المتعاقدة أن تمنع اعتمادها بالدراسات الجزرية ، التي تجريها مؤسسة واقعة في أراضي دولة متعاقدة أخرى ومعترف بها من قبلها ، وذلك بالقدر الذي يتفق مع مستوى التعليم والتدريب الذي بلغه الشخص وفقاً لمعايير الدولة التي تمنع الالتحاف .

ثانياً - الأهداف

(المادة الثانية)

١ - تؤكد الدول المتعاقدة صراحة عزمها القاطع على التعاون الوثيق فيما بينها من أجل تحقيق الأهداف التالية :

(أ) إتاحة أفضل اتفاق ممكن بمواردها المتوافرة في مجال التعليم والتأهيل لفائدة جميع الدول المتعاقدة . وفي سبيل ذلك تعمل على :

١ - أن تأخذ بمعايير تقييم وبمصطلحات متقاربة قدر الإمكان ، لاسيما فيما يتعلق بتوحيد أسماء الشهادات والدرجات العلمية ومراحل الدراسة ، وذلك لتسهيل تطبيق نظام يكفل إمكانية المقارنة بين وحدات التقييم ومواد الدراسة والشهادات المنوحة .

- (٢) أن ترقى بنظام تبادل المعلومات المتعلقة بالاعتراف بالدراسات والشهادات .
- (٣) أن تنسق بين شروط القبول بمؤسسات التعليم المتماثلة في كل من البلاد المتعاقدة .
- (٤) أن تطبق مفهوماً دينامياً للقبول في مراحل الدراسة اللاحقة ، يأخذ في اعتباره لا مجرد ما تنتهيه الشهادات الممنوحة من معارف ، وإنما أيضاً الخبرات والإنجازات الشخصية ، في الحدود التي يمكن فيها قبولها من جانب المؤسسات المختصة .
- (٥) أن تطبق لتقدير الدراسات الجزئية معايير مترنة تستند إلى مستوى التعليم والتأهيل المكتسب ، وإلى محتوى المناهج المقررة ، مع مراعاة طابع الجمع بين مختلف التخصصات والمعارف في مرحلة التعليم العالي .
- (٦) أن تفتح إلى أبعد حد ممكناً باب الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي التابعة لها أمام الطلبة الوافدين من أية دولة متعاقدة .
- (٧) أن تعرف بدراسات هؤلاء الأشخاص وبشهادتهم .
- أن تسهل تبادل الطلبة وأعضاء هيئات التعليمية والتدريسية وغيرهم من الاختصاصيين والباحثين في المنطقة وتبسيط انتقالهم على أوسع نطاق ممكن .
- (٨) أن تذال الصعوبات التي يلاقتها الأشخاص الذين أتوا بأهليتهم في الخارج عند هودتهم إلى أوطانهم حتى يندمجوا من جديد في حياتهم الوطنية في أفضل الظروف المواتية لتنمية هذه المجتمعات ولتفتح شخصياتهم .
- (ب) تحقيق تحسين مستمر في التعليم العالي في الدول المتعاقدة وذلك بالتحفيظ له وبنقيمه المستمر على نحو يراعي فيه الحفاظ على شخصية الأمة وهويتها ومقتضيات التنمية ويترشد بتوصيات الأجهزة المختصة في اليونسكو وفي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية فيما يتعلق بالتحسين المستمر لنوعية التعليم وتعزيز التعلم المستمر وتحقيق ديمقراطية التعليم ،

(ج) تيسير الاتفاق بالموارد البشرية على أوسع نطاق وباكثر الأساليب فعالية من أجل الإسهام في دفع عجلة التنمية في البلاد المعنية مع تفادى هجرة العقول خارج البلاد العربية .

(د) تعزيز التعاون بين المناطق الإقليمية في مجال الاعتراف بالدراسات والمؤهلات الأكاديمية .

٢ - تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير الازمة على كل من الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف ، ولا سيما عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو شبه الإقليمية أو الإقليمية أو غيرها ، وكذلك عن طريق إبرام اتفاقيات بين الجامعات أو غيرها من مؤسسات التعليم العالي واتخاذ ترتيبات مع المنظمات والهيئات الوطنية أو الدولية المختصة ، وذلك بغية التوصل تدريجيا إلى تحقيق الأهداف المحددة في هذه المادة .

ثالثا - التعهادات ذات التطبيق الفوري

(المادة الثالثة)

١ - تعرف كل دولة من الدول المتعاقدة بشهادات اتمام الدراسة الثانوية التي تمنحها الدول المتعاقدة الأخرى شرط أن تزود حاملها بالمؤهلات المطلوبة للقبول في مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة في أراضي هذه الدول ، وذلك بنفس الشروط العلمية المطبقة على مواطنها بالتسوية لتابعة الدراسات أو القبول المباشر في مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة في أراضيها .

٢ - ويجوز مع ذلك أن ينضم القبول بإحدى مؤسسات التعليم العالي لشرط توافر أمكن خالية بها واتفاقه مع متطلبات التخطيط والتنمية في الدولة المضيفة .

(المادة الرابعة)

تعهد كل من الدول المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير الازمة لتحقيق ما يلى :

(أ) الاعتراف بالمؤهلات العلمية المنوحة من مؤسسات التعليم العالي الحكومية الكائنة في أراضي دولة متعاقدة أخرى والتي تثبت أن مرحلة دراسية كاملة من مراحل التعليم قد استكملت وفقا لما تطلبها السلطات المختصة ، وذلك بغية تمكين

وأملها من مواصلة الدراسة مباشرة والاتصال بعراحت التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة بأراضي أي من الدول المتعاقدة بنفس الشروط المطبقة على مواطنها مع مراعاة أحكام المواد السابقة في هذا الموضوع .

(ب) العمل على وضع الإجراءات والمعايير والأساليب التي يمكن، وبحسبها النظر في الاعتراف بالمؤهلات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الكائنة بأراضي الدول المتعاقدة الأخرى، والنظر في الاعتراف براحل الدراسة والدراسات الخالية التي تمت في هذه المؤسسات، وذلك لأغراض متابعة الدراسة.

(ج) العمل على أن تطبق أحكام الفقرة "ب" من هذه المادة على الدراسات والشهادات والدرجات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الإقليمية التابعة بخاتمة الدول العربية أو للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وغيرها من منظمات عربية حكومية .

(المادة الخامسة)

تعهد كل من الدول المصادقة بالتحاذ التدابير الضرورية لكي يطبق، بقدر الإمكان، مبدأ الاعتراف لأغراض ممارسة إحدى المهن وفقاً للسادة الأولى البند (أ) بشهادات أو ألقاب أو درجات التعليم العالي التي تمنحها السلطات المختصة في الدول المصادقة الأخرى.

(المادة السادسة)

١ - الاستفادة بما تنص عليه المواد ٣٢ و ٤٠ و ٥٠ الواردة أعلاه تشمل جميع الأشخاص الذين واصلوا دراستهم في إحدى الدول المتعاقدة ، بغض النظر عن أوضاعهم القانونية أو السياسية ، بشرط عدم تعارض ذلك مع القوانين المرعية في الدولة الضيفية أو مع التزاماتها القانونية الدولية .

٢ - لكل مواطن من دولة متعاقدة يكون قد حصل في أراضي دولة غير متعاقدة على شهادة أو لقب أو درجة علمية أو أكثر مما يناظر الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية المحددة في المواد الثالثة والرابعة والخامسة ، أن يستفيد بما ينطبق عليه من أحكام هذه المواد ، بشرط أن تكون الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية المعنية معترف بها من بلده الأصلي ومن البلد الذي يود مواصاته دراساته أو ممارسة مهنته فيه ، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

رابعاً - أجهزة التنفيذ

(المادة السابعة)

تواصل الدول المتعاقدة معها لتحقيق الأهداف المحددة في المادة الثانية وتومن تنفيذ التعهادات المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة الخامسة الواردة آنفاً، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) أجهزة وطنية.

(ب) اللجنة الإقليمية التي تسعى للحصول على معاونة المنظمات الإقليمية المختصة القائمة ولا سيما المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية.

(ج) أجهزة ثانوية أو شبه إقليمية.

(المادة الثامنة)

١ - تدرك الدول المتعاقدة أن تحقيق الأهداف وتنفيذ التعهادات المحددة بهذه الاتفاقية يتطلب، على الصعيد الوطني، توفر التعاون والتنسيق الوثيقين بين جهود سلطات وطنية متعددة، حكومية وغير حكومية، ولا سيما الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية. وتعهد الدول المتعاقدة بناءً على ذلك بأن تعهد بدراسة المسائل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية إلى أجهزة وطنية ملائمة تشتهر فيها القطاعات المعنية وبأن تتخذ كافة التدابير الإدارية الالزمة لكي تزيد على نحو نوال من سرعة قيام هذه الأجهزة الوطنية بعمامتها.

٢ - وينبغي أن تتوفر لكل جهاز وطني الوسائل الفضفاضة، سواء لم تكفيه من القيام بنفسه بجمع وتحليل وتصنيف كافة المعلومات المقيدة لأنشطته والمتعلقة بدراسات التعليم العالي وشهاداته، أو للحصول بأسرع وقت ممكن على ما قد يحتاج إليه من معلومات في هذا المجال من مراكز وطنية مستقلة للتوثيق.

(المادة التاسعة)

- ١ - تنشأ لجنة إقليمية تتألف من ممثلين يجتمع الدول المتعاقدة ويعهد بسكرتариتها للدبير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالتعاون والتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية . ويجوز للأيونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية ، وأية منظمة دولية حكومية أو غير حكومية أخرى تهددها اللجنة أن توفر ممثليها إلى اجتماعات اللجنة .
- ٢ - تكون المهمة المنوطة باللجنة الإقليمية هي تعزيز تطبيق هذه الاتفاقية وتوسيع نطاق التعليم .
- ٣ - تتولى اللجنة تسلم وتحص التقارير الدورية التي ترسلها إليها الدول المتعاقدة عما أحرزته من تقدم وصادراته من عقبات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية ، كما تتولى تحص ما تعيده سكرتариتها من دراسات بشأن الاتفاقية . وتعهد الدول المتعاقدة بتقديم تقرير إلى اللجنة مرة كل عامين على الأقل .
- ٤ - تساعد اللجنة الإقليمية مؤسسات التعليم العالي في الدول المتعاقدة بناء على طلبها على إجراء تقييم ذاتي يقدر تماق الأداء بهذه الاتفاقية مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل حسب نظام تعدد اللجنة لهذا الغرض . وتوجه اللجنة الإقليمية إلى الدول المتعاقدة توصيات ذات طابع عام أو فردي .
- ٥ - تقوم اللجنة الإقليمية بإجراء الدراسات الازمة لتطوير أهداف هذه الاتفاقية بحسب ما يستجد من متطلبات التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في الدول المتعاقدة وترفع توصياتها إلى الدول المتعاقدة وتقر هذه التوصيات بعد موافقة ثلثي الأعضاء المتعاقدين عليها على الأقل .
- ٦ - تعاون سكرتارية اللجنة الإقليمية والأجهزة الوطنية في الحصول على المعلومات التي تحتاج إليها في إطار أنشطتها .
- ٧ - للجنة الإقليمية أن تقترح على الدول المتعاقدة خطط وإجراءات لتنفيذ الاتفاقية وتنسيق التطبيق العملي لها من قبل الدول المتعاقدة والمنظمة .

(المادة العاشرة)

تحتاج الجنة الإقليمية لأول مرة بعد اتفاقها ثلاثة أشهر على إيداع ست دول واثانصتصارياً طلي الاتفاقيه وتنتخب الجنة رئيسها وتعتمد نظامها الداخلي وتشريع الهيئات والأجهزة الفنية الازمة لأداء مهامها وتحدد اختصاصاتها وسلطاتها وتعقد الجنة اجتماعها ازمه واحده على الأقل كل عام وعند الاقتضاء .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز للدول المتعاقدة أن تؤمّن إلى هيئات ثانية أو شبيه إقليمية أو إقليمية موجودة بالفعل أو تنشأ خصيصاً لهذا الغرض ، بمهمة دراسة المشكلات التي يثيرها تطبيق هذه الاتفاقيه على الصعيد الثنائي أو شبيه الإقليمي أو الإقليمي ، والعمل على إيجاد الحلول الازمة لها .

خامساً - التوثيق

(المادة الثانية عشرة)

١ - تتبادل الدول المتعاقدة فيما بينها بانتظام وعلى نطاق واسع ، المعلومات والوثائق المتعلقة بدراسات التعليم العالي وشهاداته .

٢ - وتسعي هذه الدول إلى تعزيز تنمية الأساليب والوسائل التي تسمح بجمع وتحليل وتصنيف ونشر المعلومات المفيدة المتعلقة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته وألقابه ودرجاته العلمية مع مراعاة الأساليب والوسائل التي تستخدماها والمعلومات التي تجمعها في هذا الصدد سائر الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والاتحاد الجامعات العربية .

سادساً - التعاون مع المنظمات الدولية

(المادة الثالثة عشرة)

تحتاج الجنة الإقليمية كأداة التدابير المناسبة لـ تشكيل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة في جهودها التي تستهدف تأمين تطبيق هذه الاتفاقيه على غير وجه ممكن وتعقد الجنة مع هذه المنظمات الاتفاقيه والترتيبات الملائمه لهذا الغرض .

سابعاً - مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لسلطة دولة متعاقدة مع وجودها خارج أراضيها

(المادة الرابعة عشرة)

تطابق أحكام هذه الاتفاقية على الدراسات التي تم والشهادات والألقاب والدرجات العلمية التي تمنح في أية مؤسسة للتعليم العالي ، منفردة عن مؤسسة خاصة لسلطة دولة متعاقدة وكائنة خارج أراضيها ، وذلك في حدود الأنشطة القائمة في كل دولة من الدول المتعاقدة .

ثامناً - التصديق والانضمام وتاريخ النفاذ

(المادة الخامسة عشرة)

باب التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية ، متوجه أمام الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية والتي هي منضمة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأمام أية دولة أخرى منضمة إلى جامعة الدول العربية أو تلتزم إلى المنطقة العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

(المادة السادسة عشرة)

١ - يجوز الترخيص بالانضمام إلى هذه الاتفاقية لدول أخرى أعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢ - ويجب أن يقدم كل طلب بهذا الشأن إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي يحيطه على الدول المتعاقدة ، قبل موعد اجتماع الهيئة الإقليمية بثلاثة أشهر على الأقل .

٣ - وتحتاج اللجنة الإقليمية في شكل لجنة خاصة للبت في هذا الطلب . ويجب أن يكون أعضاؤها مزودين بتفويض صريح من حكوماتهم لهذا الغرض . ويجب أن يصدر القرار الذي يتخذ في هذه الحالة بأغلبية ثلث الدول المتعاقدة .

٤ - ولا يجوز تطبيق هذا الإجراء إلا بعد التصديق على الاتفاقية من جانب أغلبية الدول المشار إليها في المادة الخامسة عشرة .

(المادة السابعة عشرة)

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

(المادة الثامنة عشرة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة التصديق من قبل دولتين كل أن يكون ذلك بالنسبة للدول التي أودعت ونائق التصديق دون سواها . كما تصبح نافذة بالنسبة لكل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

(المادة التاسعة عشرة)

١ - يحق للدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية .
 ٢ - ويجرى الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة كتابية تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٣ - ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تسلم وثيقة الانسحاب . ولا يجوز أن يكون للانسحاب أثر رجعي ولا أن يؤثر على ماتم من اعتراف بالدراسات أو الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية طبقا لأحكام الاتفاقية عندما كانت الدولة التي انسحبت منها لازالت ملتزمة بها . ويظل هذا الاعتراف سارى المفعول بالكامل بعد أن يصبح الانسحاب نافذا .

(المادة العشرون)

لتأثير هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بالفعل بين الدول المتعاقدة ، ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول ، وذلك في المحدود التي تكفل فيما تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات منهايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية .

(المادة الحادية والعشرون)

يلغى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول المتعاقدة والدول الأخرى المذكورة في المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة ومنظمة الأمم المتحدة ، بإيداع كافة وثائق التصديق أو الانضمام المشار إليها في المادة السابعة عشرة ، وبحالات الأنسحاب المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة .

(المادة الثانية والعشرون)

طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية بسكرتارية الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

واثباتاً لذلك وقع الممثلون الموقعون أدناه ، بمقتضى تفويضهم ، على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في باريس بتاريخ ٢٢ حزيران / يونيو ١٣٩٩ (٢٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٨) في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية مع تساوى النصوص الثلاثة في جوبيتها . وسيتم إيداعها بمفتوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وسترسل منها نسخة طبق الأصل ومعتمدة إلى جميع الدول المذكورة بالمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة وإلى منظمة الأمم المتحدة .

For the Democratic and Popular Republic of Algeria

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Pour la République Algérienne Démocratique et Populaire

For the Kingdom of Saudi Arabia

عن المملكة العربية السعودية

Pour le Royaume d'Arabie Saoudite

For the State of Bahrain

عن دولة البحرين

Pour l'Etat de Bahrein

For the Republic of Djibouti

عن جمهورية جيبوتي

Pour la République de Djibouti

For the Arab Republic of Egypt

عن جمهورية مصر العربية

Pour la République Arabe d'Egypte

For the United Arab Emirates

عن الإمارات العربية المتحدة

Pour les Emirats Arabes Unis

For Iraq

عن العراق

Pour l'Irak

For the Hashemite Kingdom of Jordan

عن المملكة الأردنية الهاشمية

Pour le Royaume Hachémité de Jordanie

For Kuwait

عن الكويت

Pour le Koweït

For Lebanon

عن لبنان

Pour le Liban

For the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية والاشتراتية

Pour la Jamahiriya Arabe Libyenne Populaire et Socialiste

For the Republic of Malta

عن جمهورية مالطا

Pour la République de Malte

For Morocco

عن المغرب

Pour le Maroc

For the Islamic Republic of Mauritania

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية

Pour la République Islamique de Mauritanie

For the Sultanate of Oman

عن سلطنة عمان

Pour le Sultanat d'Oman

For the State of Qatar

عن دولة قطر

Pour l'Etat de Qatar

For the Somalia Democratic Republic

عن جمهورية الصومال الديمقراطية

Pour la République Démocratique de Somalie

For Sudan

عن السودان

Pour le Soudan

For the Syrian Arab Republic

عن الجمهورية العربية السورية

Pour la République Arabe Syrienne

For Tunisia

عن تونس

Pour la Tunisie

For the Yemen Arab Republic

عن الجمهورية العربية اليمنية

Pour la République Arabe du Yémen

For the People's Democratic Republic of Yemen

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

Pour la République Démocratique Populaire du Yémen

Certified copy

صورة طبق الأصل

Copie certifiée conforme

Paris.

Legal Adviser of the
United Nations Educational,
Scientific and Cultural Organization

المستشار القانوني

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

Conseiller juridique
de l'Organisation des Nations Unies
pour l'éducation, la science et la culture

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٦ بتاريخ ١٣/١/١٩٨١ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية

في الدول العربية الموقع عليها في باريس بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٧٨ ،

وهي تصدق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠/١/١٩٨١ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته

ودرجاته العلمية في الدول العربية الموقع عليها في باريس بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٧٨ ،

ويعمل بها اعتبارا من ٢٣/١٠/١٩٨١ .

كل حسن على